

إجراءات قضائية

النماذج القضائية والمنعقدة
بإثبات النسب والقرابة

إعداد د. ناصر بن إبراهيم الحميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء - رئيس إدارة النفيش القضائي

إجراءات قضائية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

سبق الحديث في العدد الماضي عن التأصيل النظامي لإثبات النسب والقرابة وفي هذا العدد يتم الحديث عن النماذج القضائية التي يتطلبها هذا الإجراء كما يلي:

أولاً: صورة ضبط إثبات النسب.

ثانياً: صورة ضبط إثبات البنوة.

ثالثاً: صورة ضبط إثبات القرابة غير البنوة.

رابعاً: صورة ضبط إثبات الرضاعة.

خامساً: صورة ضبط إثبات اليتيم.

سادساً: صورة ضبط تعديل الاسم واللقب.

سابعاً: صورة ضبط إثبات تسمية ولد الزنى ونسبه.

أولاً: صورة ضبط إثبات النسب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (.....) اسم القاضي والمحكمة) بناء على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات نسب فلان بن فلان، وعليه فقد حضر من أسمى نفسه فلان بن فلان المعرف به من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلاً: إن والدي فلان بن فلان قد تزوج والديتي فلانة بنت فلان، ودخل بها، وقد فارقتها وهي حامل بي، ثم ولدتني، وأنا أبلغ الآن من العمر سبعة عشر عاماً، وقد مكثت المدة الماضية لا أعرف والدي لانقطاع خبره عني وعن والديتي، وقبل أشهر قريبة عثرت عليه وهو هذا الحاضر معي فلان بن فلان يحمل

بطاقة الأحوال رقم ويبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً أطلب إثبات نسبي له، وأنه والدي، هكذا أنهى، فجرى سؤال الحاضر معه المدعو فلان ابن فلان عما ذكره المنهي من نسبه إليه وأنه ابن له فقرر قائلاً: إن المنهي هذا الحاضر هو ابني، ويتنسب إليّ، وقد تزوجت والدته فلانة بنت فلان، ومكثت معي عدة سنوات، وقد فارقتها وهي حامل منذ سبعة عشر عاماً ونصف، ولم أسأل عنها وعن حملها، وقد أنجبت المنهي، وأسمته فلان بن فلان، وأنا موافق على هذه التسمية، ولم أعلم عن ولدي هذا إلا عندما اتصل بي منذ أشهر قريبة، وأنا أقر بنسبه لي، هكذا قرر، كما شهد المعرفان بالمنهي قائلين: نشهد بأن المنهي هو ابن لفلان بن فلان، وقد ولد له من زوجته فلانة بنت فلان من سبعة عشر عاماً.

نشهد بذلك حسب الاستفاضة والمعرفة لحال الزوجين، وقد ترك الزوج زوجته في ذلك التاريخ وهي حامل، ثم أنجبت انبها المنهي، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، كما حضرت المرأة فلانة بنت فلان المعرف بها من قبل الشاهدين المذكورين، وقررت المصادقة على جميع ما ذكره آنفاً، فبناء على ما سلف فقد صح لدي نسبة المنهي فلان بن فلان إلى أبيه فلان بن فلان آل فلان، وقد قنع الجميع بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثانياً: صورة ضبط لإثبات البنوة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة طلب إثبات بنوة فلان وفلان لو والدهم فلان بن فلان، وعليه فقد حضر فلان بن فلان (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو الحفيظة الصادرة

إجراءات قضائية

من برقم في) وحضر لحضوره زوجته فلانة بنت فلان المضافة في هويته والمعرف بها من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم، وقد أنهى قائلاً: لقد تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان منذ عشرة أعوام وقد دخلت بها وأنجبت مني ثلاثة من الأولاد، هم فلان، ويبلغ من العمر وفلان ويبلغ من العمر وفلان، ويبلغ من العمر وقد أنجبتهم في المنزل، ولم تحصل على تبليغ ولادة، أو شهادة ميلاد، وقد طلبت مني الجهة المختصة إثبات بنوتهم لي، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، ويعرض ذلك على زوجته الحاضرة معه صادقت عليه جملة وتفصيلاً، كما شهد من عرّف بها قائلاً: أشهد أن فلان وفلان وفلان هم أبناء المنهي من زوجته فلانة بنت فلان، وأعمارهم وقد ولدتهم والدتهم في منزلها، وليس لديهم شهادات تبليغ أو شهادات ميلاد؛ حيث إنهم يسكنون في البادية، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن فلان البالغ من العمر وفلان البالغ من العمر وفلان البالغ من العمر هم أبناء المنهي فلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثالثاً: صورة ضبط إثبات القرابة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (.....) اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من برقم في المتضمنة إثبات قرابة فلان بن فلان للمرأة فلانة بنت فلان، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في وحضر لحضورها فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد عرّف بهما من قبل فلان بن فلان

يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد أنهت قائلة: إن هذا الحاضر هو ابن أختي الشقيقة فلانة، وهو قريب لي، ويعتبر محرمي الوحيد؛ حيث إنني لم أتزوج ولم أنجب، وليس لي إخوة، أطلب إثبات فقرابته لي حيث طلبت مني الجهة المختصة ذلك، هكذا أنهت، ويعرض ذلك على الحاضر معها صادق على ما ذكرته المنهية جملة وتفصيلاً، كما شهد المعرفان بهما قائلين: نشهد أن المنهية هي خالة هذا الحاضر فالن بن فلان الشقيقة، فهو ابن لأختها فلانة بنت فلان، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي قرابة فلان بن فلان للمنهية فلانة بنت فلان، وأنه محرم لها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

رابعاً: صورة ضبط إثبات الرضاعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (..... اسم القاضي والمحكمة) حضرت المرأة (اسم المنهية رباعياً) تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في المعرف بها من قبل زوجها فلان بن فلان يحمل بطاقة العائلة الصادرة برقم وأنهت قائلة: لقد استلمت من دار الرعاية الطفل المسمى فلان بن فلان بموجب المحضر رقم في وعمره ستة أشهر، وقد أرضعته من لبني وصدري لمدة خمسة أشهر كاملة، رضاعة تامة من لبن فاء من ولادتي بابني من بطني المرزوق لي من زوجي هذا الحاضر معي، أطلب إثبات رضاعة هذا الطفل مني، وأنه ابن لي من الرضاعة، هكذا أنهت، ويعرض ذلك على زوجها الحاضر معها صادق عليها جملة وتفصيلاً، كما أحضرت المنهية معها للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم

إجراءات قضائية

..... وقد شهدا قائلين: إننا نعرف المنهية، وهي أخت لنا من النسب، وقد أرضعت الطفل المسمى فلان بن فلان لمدة خمسة أشهر كاملة، فهو ابن لها من الرضاعة وزوجها فلان بن فلان والده من الرضاعة، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي بأن الطفل المسمى فلان بن فلان هو ابن للمنهية فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان من الرضاعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

خامساً: صورة ضبط إثبات اليتيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من برقم في بخصوص إثبات يتم الطفل فلان بن فلان، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة الصادرة من برقم في المعرّف بها من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان، يحمل بطاقة الأحوال رقم، وأنها قائلة لقد توفي زوجي فلان بن فلان في / / ١٤هـ وقد خلف طفلاً ذكراً اسمه يبلغ من العمر أربعة أعوام، أطلب إثبات يتم هذا الطفل؛ حيث طلبت مني الجهة المختصة ذلك، هكذا أنهت، وبطلب البينة منها أبرزت شهادة الوفاة الصادرة من برقم في / / ١٤هـ تتضمن وفاة فلان بن فلان بتاريخ / / ١٤هـ كما استشهدت بمن عرّف بها. فشهدا قائلين: إن فلان بن فلان زوج المنهية قد توفي في / / ١٤هـ وقد خلف ابناً صغيراً يتيماً اسمه وعمره أربعة أعوام يقيم عند والدته، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن الطفل فلان بن فلان البالغ من العمر أربعة أعوام يقيم الأب،

لأن والده متوفى، وأن هذا الوصف يستمر معه إلى حين بلوغه الحلم، وبالله التوفيق،
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

سادساً: صورة ضبط تعديل

صك إثبات تعديل اسم أو لقب^(١)

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فبناء على الطلب
المقدم من (مدير إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة برقم في) بشأن
طلب إثبات تعديل اسم ولقب المدعو ثبت لدي بالبينة المعدلة حسب الأصول
أن (الاسم الكامل بعد التعديل) للمدعو هو، وبالله التوفيق،
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
القاضي	السكرتير	الختم الرسمي	المنهي
.....

(١) أصله نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم ب/٧.

سابعاً: صورة ضبط إثبات تسمية ولد الزنى ونسبه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
 (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على ملف التحقيق الوارد لنا من برقم
 في المتضمن طلب إثبات تسمية الطفل المولود سفاحاً من المرأة فلانة بنت فلان
 ونسبته لها فقد حضرت المرأة تحمل برفقة من عرف بها وهم وقد
 قررت قائلة: إنها قد حملت سفاحاً، وأنجبت طفلاً ذكراً أسمته^(٢) أطلب إثبات
 اسمه ونسبه، هكذا أنهت، فجرى الاطلاع على القرار الشرعي رقم في
 الصادر من المتضمن إقامة حد الزاني البكر على المرأة وأنها قد أنجبت
 من هذا الزنى طفلاً ذكراً إلخ، فبناءً على ما سلف وحيث إن من المقرر شرعاً أن
 ابن الزنى ينسب إلى أمه؛ لذا فقد ثبت لدي أن الطفل المسمى^(٣) هو ابن زنى
 ينسب إلى أمه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
 حرر في: / / ١٤هـ.

وقفة:

شريعتنا وقضاؤنا قد شمل جميع نواحي الحياة، ومن أظهر المعالم التي اعتنى بها
 القضاء الشرعي ما يتصل بحقوق النسب والقرابة، وأرجو أن أكون قد أوليت هذا
 الفصل حقه من الإيضاح والبيان والله الموفق .

(٢) يذكر له اسم رباعي عام مثل: عبدالله صالح سعيد مبارك.

(٣) المصدر السابق نفسه.